

الحساب الختامي لمجلس محافظة قنا

للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

جدول حرف (١) بالمصروفات الفعلية

الأبواب	الاعتمادات الواردة بالميزانية	الاعتمادات الإضافية ونقل وخصص اعتمادات	الاعتمادات المعدلة	
			مجم	جنيه
الباب الأول	٤٤١٦٥١٢	٧٤٣٨٩	٤٤٩٠٩٠١	٠٨٧
» الثاني	١٥٩١٣٤٠	٣٥٠٠٤	١٥٥٦٣٣٦	٤٠٨
» الثالث	٦٢٣٥٠٩	١٥٣٠٠٠	٧٧٦٥٠٩	٦٧٦
» الرابع	٢١٠٢٠	—	٢١٠٢٠	—
الجملة ..	٦٦٥٢٣٨١	١٩٢٣٨٥	٦٨٤٤٧٦٦	١٧١

جدول حرف (ب) بالإيرادات الفعلية

الباب	البيان	التقدير الوارد بالميزانية		المحصل الفعل
		مجم	جنيه	
١	الضرائب والرسوم العقارية ..	٠٣٤	١٤٠٤٠٠	٢٤٢٧٩٧
٢	رسوم السيارات	٠٦٠	٦٠٠٠٠	٧٩٨١٣
٤	الحصة في الإيرادات المشتركة	٩٢٤	٢٠٠٠	١٦٤٤
٥	النصيب في الصندوق المشترك	—	٢٣٥٥٠٠	٢٣٥٥٠٠
٧	ضرائب ورسوم ذات صفة محلية	٢٢٤	٧٤٠٠٠	٥٤٨٧٩
٨	إيرادات متنوعة	٤٧٩	٨٠٠٠٠	٦٩٨٤
١٠	» المحاجر	٦٣٤	١١٠٠٠	٦٧٦٧
١١	فائض ميزانيات السنوات السابقة	—	٧٥٢٨٥٠	—
١٢	موارد غير متكررة	٧١٦	١٢٧٧٨١	٢٠٤٣٤٠
١٣	قروض الإسكان	٠١٥	٦٠٠٠٠	١٤٩١٧١
٢١	قروض وتسهيلات أثمانية	—	١١٩٤٠٠	—
	إعانة من ميزانية الدولة	—	٤٩٨٩٤٥٠	٤٩٣١٨٣١
	الجملة	٠٨٦	٦٦٥٢٣٨١	٥٩١٣٦٢٩
	عجز الإيرادات عن المصروفات	٠٨٥	—	٦٠٣١٧
	الجملة	١٧١	٦٦٥٢٣٨١	٥٩٧٣٩٤٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٩ لسنة ١٩٧٠

باعتقاد حساب ختامي لمجلس محافظة قنا

للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٥٩٧٣٩٤٦ جنيها و ١٧١ مليا (خمسة ملايين وتسعمائة وثلاثة وسبعين ألفا وتسعمائة وستة وأربعين جنيها ومائة وواحد وسبعين مليا) وذلك وفقا للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٥٩٧٣٩٤٦ جنيها و ١٧١ مليا (خمسة ملايين وتسعمائة وثلاثة وسبعين ألفا وتسعمائة وستة وأربعين جنيها ومائة وواحد وسبعين مليا) وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر